الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
République Algérienne Démocratique et Populaire
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
Ministère de L'enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

تحت الرعاية السامية للسيد مدير جامعة أدرار

كلية الحقوق والعلوم السياسية - قسم الحقوق
ومخبر القانون والمجتمع

جامعة أدرار- الجزائر

ينظمان

يوم دراسي حول:

الاتجاهات الحديثة في نظرية المسؤولية المدنية

يوم: 23 ماي 2013م

التطور التاريخي والتشريعي للمسؤولية المدنية

بن زيطة عبد الهادي
أستاذ مساعد-كلية الحقوق

مقدمة

لم يكن الفقيه القانوني الكبير « Josserand » مخطئا حينما صرّح بأن مشاكل المسؤولية تهدف الى أن تحتل مركز القانوني المدني، وبالتالي مركز القانون كله، تجمع بين جميع اتجاهات القانون العام والقانون الخاص، في نطاق الأشخاص كما في نطاق الأموال.

تعاظمت أهمية المسؤولية المدنية وازدادت في وقتنا الحالي، بعد أن تطور الوضع وأصبحت الآلة والتقنية تشغل حيزا هاما في حياة الإنسان، مما يجعله أكثر عرضة للخطر الذي يرتب مسؤولية قانونية إزاءه.

والحقيقة أن فكرة الخطأ التي كانت ولا تزال من أهم أسس المسؤولية إلى جانب أسس أخرى شهدت مراحل تمايز وظهور المسؤولية المدنية منذ العصور الغابرة إلى يومنا هذا ، وسنتعرض في التقسيم الموالي – بإيجاز- لأهم المراحل التاريخية والتنظيمية التي مرت بها المسؤولية المدنية حسب التسلسل الزمني للحضارات والتشريعات البشرية، مع الإشارة في الأخير لموقف التشريع الجزائري من هذه التطورات القانونية ووضعه الحالي.

أولا: المسؤولية المدنية في العصور والتشريعات القديمة

كانت المجتمعات البدائية تقابل الأفعال الضارة بمثلها، فمن أصابه ضرر اقتص لنفسه أو اعتمد على عشيرته في ذلك، في ظل ما عرف بنظام الانتقام الفردي أو الخاص (Vindicata privata). فشريعة السن بالسن والعين بالعين أجازت للمضرور أن ينتقم بمن أضره بمثل ما فعل بدون تجاوز (La loi Talion).

إلا أن الاندفاع في أخذ الحق وتجاوز قدر الضرر الذي زامن الاقتصاص، عجّل باللجوء لتحديد حق الثأر وعدم الإسراف فيه، ليتضاءل فاسحا المجال للدية الاختيارية.

ومع تدخل ساعد السلطة المركزية (الدولة) أجبر المتخاصمين على التحكيم الإجباري، وحددت قيمة الدية مقدما، حسب العرف أو القانون، كما تولت تطبيق العقاب بنفسها. وترتب على ذلك أن أصبحت الجرائم نوعين:

-جرائم عامة: تفرض فيها الدولة عقوبة على الجاني نيابة عن المجتمع.

-جرائم خاصة: ويقتصر حق الدولة فيها على فرض الدية على الجاني لصالح المضرور.

وبذلك أصبحت وظيفة التعويض ترضية للمضرور بعدما كان عقوبة للجاني.

فالتعويض ناشئ على أنقاض الانتقام الخاص، وأن المسؤولية المدنية نشأت مختلطة بالمسؤولية الجزائية[1].

وهذا الرأي له ما يوافقه، حيث أن شريعة حمورابي –الأقدم تاريخيا- لم تعرف المسؤولية المدنية، بل كانت تعاقب بأشد العقوبات كالإعدام غرقا أو حرقا[2].

أما الرومان، فقد فرّقوا منذ أقدم العصور بين الأضرار الناتجة عن جرائم عامة كالتي تهدد أمن الدولة والمجتمع، وبين الأضرار الناجمة عن جرائم خاصة، وهي التي اعتبرت مصدرا لالتزام تقصيري. هذه الأخيرة نصّ على وجودها قانون الألواح الإثني عشر.

وفي عصر هذا القانون تم الانتقال من الدية الاختيارية إلى الدية الإجبارية، وأخذ نطاق الجريمة العامة يتسع، حتى أضحت الدولة صاحب الحق في العقاب إضافة إلى حق المضرور بالثأر، والدية التي أصبحت بمثابة تعويض وعقوبة ذات طابع خاص.

وفي سنة 287 ق.م، أصدر المشرع الروماني قانون أكويليا (lex aquilia)، الذي هذّب قانون الألواح الإثني عشر، ونصّ على بعض الجرائم المتعلقة بالرقيق والماشية وحالات الإتلاف المادي، وجعل جزاءها غرامة خاصة تدفع للمضرور.

وللمطالبة بهذه الغرامة، كانت للمجني عليه دعوى خاصة لها شروط مقيدة[3].

ويمكن القول أن الطابع الغالب في المسؤولية هو الطابع الجزائي بالرغم من ورود التعويض، الذي كان عقابيا أكثر منه مدنيا، وكان الضرر هو البارز في تقرير المسؤولية، حيث لم تظهر فكرة الخطأ إلا تدريجيا.

ومما يلاحظ على المسؤولية المدنية في المجتمعات البدائية أنها كانت تتميز بالتشدد والقسوة في الأحكام والعقوبات، ولعل هذا يرجع إلى الاهتمام الذي ناله جسم الإنسان وماله في العصور القديمة بالرغم من عدم التناسب الظاهر بين الفعل وعقوبته.

ثانيا المسؤولية
في الفقه الإسلامي

كان العرب في جاهليتهم في جماعات متفرقة دون الخضوع لسلطة ما، وكانت العصبية القبلية تمنح السلطة لرئيس القبيلة. وكان الثأر سيد المواقف، لا حدود له ولا قواعد تحكمه، وحدث أن استمرت الحروب أجيالا بسبب العداء بين القبائل العربية، كحرب داحس والغبراء. وبالرغم من معرفة العرب للدية إلا أنها لم تصل للحد من تفاقم النزاعات بينهم[4].

---

[1] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في المسؤولية المدنية، ص 631؛ سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهصة العربية، 1972، ص 72؛ محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى التاريخ العام للقانون، منشورات جامعة دمشق، 1961، ص 383.

[2] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996، ص 140.

[3] – محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مطبوعات جامعة دمشق، 1961، الطبعة الرابعة، ج1، ص 141، 351؛ عمر ممدوح مصطفى، دار المعارف، القاهرة، 1959، الطبعة الثالثة، ص 409؛ عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص 631.

[4] – محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984، ص 43.

وبظهور الشريعة الإسلامية التي قامت على مبادئ العدالة وتحريم الأنفس والأموال، وهذبت النظام التعويضي الذي كان سائدا في النظم الوضعية القديمة التي سبقتها، بتشريع القصاص في قول الله Ψ: **(يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم القصاص في القتلى)**(البقرة-178)، والدية في قوله I: **(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله)**(النساء-92)[5].

كما شرع الضمان في الإتلاف والتعدي.

والضمان عند فقهاء الشريعة الإسلامية هو شغل الذمة بما يجب الوفاء به من مال أو عمل[6]. وهو يقوم على تعويض الغير مما لحقه من تلف المال أو الضرر الحادث بالنفس الإنسانية[7]، وهذا يعد أساسا لفكرة المسؤولية كما تعرفها التشريعات الحديثة.

وتدل مصادر التشريع الإسلامي على مشروعية الضمان، كما تؤكده الآيات والأحاديث الشريفة الواردة، واذكر من ذلك قول الله I: **(يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم)**(المائدة-95)، وهذه الآية تتضمن مبدأ الضمان فيما يتعلق بحق الله، أما حق العبد فقد جاء ضمانه في قوله I: **(ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مومنة وديـة مسلمة إلى أهله)**(النساء-92)[8].

وفي السنة النبوية الشريفة تدل القاعدة الذهبية المستفادة من قول النبي ε: {**لا ضرر ولا ضرار**}[9] على مشروعية التعويض، فهي تمنع وقوع الضرر أصلا، وتعالجه إذا وقع، فهذا الحديث أريد به التنبيه إلى اتخاذ الأسباب المانعة من الإضرار بالغير، وإيجاب الضمان على من أوقعه[10].

كما استمدت مشروعية الضمان من قول النبي ε: {**طعام بطعام وإناء بإناء**}[11] فيما روي أن بعض أزواج النبي ε أهدت إليه طعاما في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيديها، فألقت ما فيها.

وقد فرّق الفقه الإسلامي بين الجرائم التي تقع على النفس والجرائم التي تقع على المال، وهي تفرقة توافق ما أخذ به القانون الفرنسي القديم[12].

ففي جرائم النفس شرع القصاص والدية وجاءت إلزامية في معظم الحالات، أما في جرائم المال وهي الغصب والإتلاف قرر الفقهاء المسلمون الضمان في مثل هذه الحالات.

ويلاحظ مما سبق أن المسؤولية المدنية لم تتميز تميزا كاملا عن المسؤولية الجنائية، وهذا كان الطابع الغالب للتشريعات والنظم القديمة، وإن كانت بعض ملامح التميز بدأت تظهر في التشريع الإسلامي، مثل منح السلطة العامة حق الاقتصاص من المعتدي، وإلزامية الدية في معظم الحالات.

---

[5] – بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007، ص 31.

[6] – علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، 2000، ص 08.

[7] – وهبه الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر، ص 15.

[8] – محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، 1983، الطبعة الأولى، ص 394.

[9] – أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، رقم (2341)؛ مالك في الأقضية، باب القضاء في المرفق، رقم (1461)، وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة رقم (250).

[10] – أحمد محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989، ط الأولى، ص 102-103.

[11] – أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب إذا كسر قصعة أو شيئا لغيره، رقم 2349.

[12] – محمود جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، مرجع سابق، ص 46.

ثالثا المسؤولية
في القانون الفرنسي القديم

لم تختلف المسؤولية في القانون الفرنسي القديم عمّا كانت عليه في القانون الروماني، فهو امتداد طبيعي له، ويرجع له الفضل في تمييز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية.

فقد ميّز القانون القديم بين جرائم الأشخاص وجرائم الأموال منذ بداية القرن الثالث عشر، واعتبر أن حق المضرور في الجرائم الواقعة على الأموال حق مدني يستوجب تعويضه عن الأضرار التي لحقت به، بينما اعتبرت العقوبة في الجرائم الواقعة على الأشخاص تكفيرا عما اقترفته يد المجرم في حق المجني عليه، فهي ذات صفة جزائية بحتة[13].

وتمكّن الفقيه الفرنسي القديم (Domat) من وضع القاعدة العامة للمسؤولية القائمة على الخطأ، حيث برزت في كتاباته المتأثرة بالقانون الكنسي، وأشهرها مؤلفه "القوانين المدنية" (*Les lois civiles*)، حيث جاء فيه: «كل الخسائر والأضرار التي تقع بفعل شخص، سواء رجع هذا الفعل إلى عدم التبصر أو الخفة أو لجهل بما تنبغي معرفته أو أي خطأ مماثل، مهما كان هذا الخطأ بسيطا، يجب أن يقوم بالتعويض عنها من كان عدم تبصره أو خطؤه سببا في وقوعها»[14].

فالفضل يرجع لهذا الفقيه في الفصل بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية، كما سانده فقيه آخر وهو (Pothier) الذي فرّق بين الجنح وأشباه الجنح، وبحث في المسؤولية عن فعل الغير[15].

وإذا كان الحال كما ذكر بالنسبة للقانون الفرنسي القديم، فإن الوضع في التقنين المدني الفرنسي الجديد مختلف نسبيا، كما سأوضحه في النقطة الموالية.

رابعا المسؤولية
في التشريعات المعاصرة

استقر التقنين المدني الفرنسي الجديد الصادر سنة 1804، المعروف بتقنين نابليون، على فكرة التمييز بين المسؤولية المدنية والمسؤولية الجنائية. وقامت المسؤولية المدنية –كمبدأ عام- على أساس الخطأ في المادة (1382) التي جاء فيها: «*كل فعل أيا كان يوقع ضررا بالغير يلزم من وقع بخطئه هذا الضرر أن يقوم بتعويضه*»[16].

وبذلك اعتبر الخطأ ركنا من أركان المسؤولية المدنية لا تقوم إلا بوجوده[17].

كما نصت المادة (1323) على الخطأ غير المتعمد، حيث جاء فيها: «*كل شخص يكون مسؤولا عن الضرر الذي يحدثه لا بفعله فحسب، بل أيضا بإهماله أو عدم تبصره*»، وهذه المادة مستنبطة مما نادى به الفقيه Pothier حين فرّق بين الجنح وأشباه الجنح[18].

---

[13] – سليمان مرقس، الفعل الضار، مرجع سابق، ص 27.
[14] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص 632.
[15] – سليمان مرقس، المرجع السابق، ص 30.
[16] – نص المادة باللغة الفرنسية:
«Tout fait quelconque de l'homme, qui cause à autrui un dommage, oblige celui par la faute duquel il est arrivé à le réparer»
[17] – علي حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006، 38/1؛ السنهوري، الوسيط، ص 633.
[18] – محمود جلال حمزة، المسؤولية عن الأشياء، مرجع سابق، ص 50.

كما نصّ المشرع الفرنسي على هذا المبدأ العام في المسؤولية على فعل الأولاد والتلاميذ وصبيان الحرفة، ومسؤولية المتبوع عن التابع، وحراسة الحيوان وحراسة البناء في المواد من (1384) إلى (1386). وكان الضابط في هذه الحالات هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ الشخصي، فعل الغير وفعل الأشياء التي تحتاج للحراسة[19].

وكان الاعتقاد ساريا في ذلك الوقت بأن الخمسة مواد المذكورة سابقا، الخاصة بالمسؤولية التقصيرية ستكون كافية لمواجهة أية تطورات قد تعصف بنظام المسؤولية.

غير أنه وفي أواخر القرن التاسع عشر بدأت معالم الثورة الصناعية تظهر، وانتشر استعمال الآلات، مما أدى إلى ظهور تطورات وجدالات فقهية وقانونية كبيرة بشأن نظام المسؤولية التقصيري، وفق ثلاثة نظريات، أوجزها كما يلي.

1-النظرية الشخصية

تعتمد هذه النظرية على فكرة الخطأ (Faute) كركن جوهري في المسؤولية التقصيرية. والخطأ يرتبط بسلوك الشخص المسؤول، لا يفرق بشأنه بين العمد وغير العمد[20].

والخطأ وصف معنوي فضفاض يحمل الكثير من المعاني والأفعال. وكان الفقيه الفرنسي "دوما" أول من وضع الخطأ كأساس للمسؤولية بصفة مطلقة، وقسمه إلى ثلاثة أقسام:

1-الخطأ الذي تترتب عليه جناية أو جنحة، ويستتبع مساءلة جنائية من الدولة إضافة إلى مطالبة المضرور له.

2-الخطأ الناتج عن الإخلال بالتزام متفق عليه (خطأ عقدي).

3- الخطأ الناتج من الإخلال الذي لا يتشكل به جناية أو جنحة، ويعتبر خطأ أو إهمال وعدم تبصر[21].

ولا يشترط في الخطأ لقيام المسؤولية أن يكون واجب الإثبات، بل يكفي أن يكون مفترض الوقوع في حالة المسؤولية عن فعل الغير أو الشيء.

غير أن مجد نظرية الخطأ لم يدم طويلا، إذ اهتزت تحت تأثير التطورات الاقتصادية والصناعية الحاصلة في نهاية القرن 19م في عصر الثورة الصناعية، بل وتحت تأثير الأفكار الفلسفية أيضا، التي أمطرت أنصار نظرية الخطأ بالانتقادات، نتيجة إهمالهم للضرر الذي يعد أساسا لتقدير التعويض، كما أن إلقاء عبء الإثبات على المصاب لا يتفق مع تطورات العصر واعتبارات العدالة[22].

هذه التطورات ألقت بظلالها على المسؤولية الشخصية، مما دفع بالفقهاء والقانونيين إلى الاتجاه والمطالبة بتطبيق الموضوعية في المسؤولية.

2-النظرية الموضوعية

---

[19] – السنهوري، الوسيط، مرجع سابق، ص 633.

[20] – العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1999، 46/2.

[21] – عامر حسين، المسؤولية المدنية، مطبعة مصر، 1956، ص 149؛ حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، القاهرة، دار الفكر الحديث، 1973، ص 17.

[22] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، 47/2.

نبذت النظرية الموضوعية فكرة الخطأ وأقامت المسؤولية على الضرر. وقوام هذه النظرية هو إلزام كل من ألحق ضررا بالغير بالتعويض بغض النظر عن صدور خطأ من جانبه أو عدم صدوره.

وكان للتطور الاقتصادي الحاصل في القرن 19م الدور الكبير في تطور أساس المسؤولية نحو الضرر. فكثرت المخترعات الميكانيكية وقامت الصناعات الضخمة، وانتشرت وسائل النقل الآلية، فنجم عنه خطر كامن في استعمال هذه الآليات والتكنولوجيا بشكل أكثر احتمالا وتحققا مما كان عليه الأمر سالفا[23]، وعاد ركن الضرر في المسؤولية التقصيرية إلى البروز حتى كاد يطغى على ركن الخطأ.

وذهب فريق من الشرّاح وعلى رأسهم سالي[24]، جوسران، ديموج وسافاتيي إلى ضرورة توسيع نطاق المسؤولية باعتبارات العدالة وفكرة التضامن الاجتماعي، من خلال ارتكاز المسؤولية التقصيرية على فكرة الضرر لا الخطأ، ذلك أن من يباشر نشاطا يتحمل نتيجته، وعليه أن يعوض الغير الذي يلحقه ضرر منه، ولو كان سلوكه غير مشوب بخطأ ما[25].

وتعتمد هذه النظرية على قاعدة "الغرم بالغنم" أو مبدأ تحمل التبعات المستحدثة، إذ أن من يستعمل الآلة عله أن يتحمل نتائجها. وفي منطق هذه النظرية فإنه من غير الجائز نفي المسؤولية، إذا انتفى الخطأ أو العلاقة السببية، لأنها تقوم على الضرر وحده[26].

وفي نهاية المطاف، ظهرت حركة تشريعية وقضائية في فرنسا تهدف إلى التلطيف من مبدأ الخطأ والاتجاه نحو الضرر، فكان قانون حوادث العمل الصادر في 09 ديسمبر 1898 أول نص تشريعي يتضمن مسؤولية دون خطأ[27].

ثم استمرت حركة التقنين الفرنسي في هذا الاتجاه، بصدور قانون تبعات الحرفة ومخاطر العمل في 30 أكتوبر 1946 وقانون مخاطر الطيران في 31 ماي 1924[28].

وبشكل مواز قام القضاء الفرنسي عن طريق تفسيره للقواعد العامة في المسؤولية المدنية بتطوير نظام إثبات الخطأ، فقد بدأت المحاكم بقبول الإثبات عن طريق افتراض الخطأ في بعض الحالات، كما هو الحال بالنسبة للمسؤولية عن فعل الأشياء ومسؤولية المتبوع ومسؤولية الآباء[29].

وقد بدا تأثر القضاء الفرنسي بهذه النظرية واضحا في عدة أفكار، أمثل منها:

1-إدراج فكرة الخطأ المفترض في المسؤولية عن فعل الأشياء، حيث صدر حكم لمحكمة النقض بتاريخ 1885/10/27 قرّر فيه المسؤولية على الخطأ المفترض الذي لا يقبل إثبات العكس في حالة فعل الحيوان، وصدر حكم مماثل بتاريخ 1896/06/01 حول المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية. وقد انتقد مجلس الدولة الفرنسي القول بافتراض الخطأ، وقال أنه يخلق قرينة قانونية جديدة، غير تلك المنصوص عليها

---

[23] – عبد الرزاق السنهوري، الوسيط، ص 634.

[24] – يقول الأستاذ سالي (Saleilles) في هذا الشأن: « لنطلق على الأشياء أسماءها ولنترك جانبا هذه الفكرة الخاصة بالخطأ ونقول بكل بساطة أن ما يكون منصفا من وجهة النظر الاجتماعية وأكثر مطابقة لفكرة الكرامة الإنسانية هو أن كل شخص عندما يحدث أخطارا، وأنه إذا حدث ونشأ ضرر نتيجة فعل عمدي فإن مرتكب الفعل سيتحمل المخاطر». المصدر: الالتزامات، سالي.

[25] – محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978، ص 439 وما بعدها.

[26] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزامات، 48/2.

[27] – أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمّان، 2003، ص 06.

[28] – وفي الوقت المعاصر صدر قانون التعويض عن حوادث السير في 05 جويلية 1985، وقانون مكافحة الإرهاب بتاريخ 1986/09/09، والقانون الخاص بالأضرار الناجمة عن المنتجات المعيبة، وقانون المتضررين من انتقال فيروس مرض فقدان المناعة المكتسبة المؤرخ في 31 ديسمبر 1991.

[29] – احمد الحياري، المرجع السابق، ص 06-07.

في المادة (1350) ق.م.ف، ولهذا عدل القضاء الفرنسي عن استخدام اصطلاح افتراض الخطأ في المسؤولية عن فعل الأشياء غير الحية إلى اصطلاح افتراض المسؤولية[30].

فيم تعرض هذا الاصطلاح للانتقاد على أساس أن المسؤولية نتيجة والنتيجة لا تفترض، اضطرت محكمة النقض الفرنسية إلى العدول عن هذا الاصطلاح، واعتبرت أن مسؤولية حارس الأشياء غير الحية مسؤولية تقوم بقوة القانون[31].

2-ابتكار القضاء الفرنسي لفكرة الالتزام بالسلامة (obligation de sécurité) في عقد النقل، وألزم الناقل بتحقيق غاية هي وصول المسافر سليما إلى المحطة، وفي الحالة العكسية يكون مسؤولا دون حاجة المضرور إلى إثبات خطأ الناقل[32].

ومع مبالغة أنصار هذه النظرية في محاولة جعلها الأساس الوحيد للمسؤولية في كل صورها، إلا أنه من الصعب القول بأن الخطأ قد فقد مركز الصدارة في نظام المسؤولية المدنية، بدليل أن أنصار المسؤولية الموضوعية سلموا بضرورة الخطأ كأساس للمسؤولية[33].

ومما يحسب من مزايا لهذه النظرية هو تحقق أمرين هامين:

أ-إقامة القرينة على وقوع الخطأ: حيث تقوم المسؤولية الموضوعية على اعتبار الخطأ مفترض الوقوع، ولا يقبل إثبات العكس، ويجب على من أراد التخلص من المسؤولية أن ينفي العلاقة السببية[34].

ب-تطبيق التشريعات المعاصرة للمسؤولية الموضوعية: حيث جرى العمل في التشريعات المعاصرة على تخصيص بعض الحالات بنطاق المسؤولية الموضوعية، كإصابات وحوادث العمل، الأمراض المهنية، مخاطر الطيران والملاحة الجوية، مسؤولية مالك البناء، حوادث السيارات وغيرها[35].

وأذكر من بين الدول التي تبنت نظرية المسؤولية الموضوعية في قوانينها:

-مصر: قانون التعويض عن إصابات العمل سنة 1950 والتعويض عن الأمراض المهنية.

-ألمانيا: قانون سنة 1952 بشأن التعويض عن حوادث المرور[36].

-سويسرا: أقام قانون الالتزامات المسؤولية التقصيرية على أساس الفعل الضار[37].

أما بالنسبة للتشريع الجزائري فقد اعتمد هذه النظرية بصورة غير مباشرة من خلال تطبيقها في بعض القوانين الخاصة، وأذكر منها:

-الأمر رقم (15-74) المؤرخ في 30 يناير 1974 المتعلق بإلزامية التأمين على السيارات وبنظام التعويض عن الأضرار، المعدل والمتمم بالقانون رقم (31-88) المؤرخ في 19 يوليو 1988[38].

---

[30] – حكم الدوائر مجتمعة، قضية Jand'heur، بتاريخ 1930/02/13، دالوز 1930، عدد 01، رقم 37.

[31] – حكم بتاريخ 1956/10/18، gazette du palais، 1956، عدد 02، رقم 365؛ علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، ص 156، 157.

[32] – علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص 157.

[33] – سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، ص 65.

[34] – نقض مدني فرنسي بتاريخ 1928/03/27، 1930/02/13، 1933/03/20، دالوز 1928، دالوز 1936، دالوز 1933.

[35] – بلحاج العربي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، 50/2.

[36] – علي علي سليمان، المرجع السابق، ص 160.

[37] – أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987، ص 352.

-القانون رقم (13-83) المؤرخ في 02 يوليو 1983 المتعلق بحوادث العمل والأمراض المهنية المعدل والمتمم بالأمر رقم (16-96) المؤرخ في 06 يوليو 1996[39].

-القانون رقم (06-98) المؤرخ في 27 يونيو 1998 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالطيران المدني، المعدل والمتمم بالأمر رقم (10-03) المؤرخ في 13 أوت 2003[40].

-الأمر رقم (12-03) المؤرخ في 26 غشت 2003 يتعلق بإلزامية التأمين على الكوارث الطبيعية وبتعويض الضحايا[41].

3-نظرية الضمان

قدّم هذه النظرية الفقيه الفرنسي (Stark) في أطروحة الدكتوراه[42] بباريس سنة 1947، وملخصها أن المحاولات السابقة للتنظير في المسؤولية المدنية اتجهت نحو مرتكب الضرر باحثة عن خطئه أو عما سببه من أضرار ومخاطر للضحية، هذا الأخير الذي تم إهماله وإهمال حقه في احترام حرمة جسمه وسلامة ذمته المالية.

وإذا حدث اعتداء عليه أصاب سلامة جسمه أو ذمته المالية، كان المتسبب فيه مسؤولا دون البحث عما إذا كان قد ارتكب خطأ ووجب عليه التعويض.

وبالمقابل يوجد حق الآخرين بالتصرف بحقوقهم، وإن أحدثت ضررا للغير، طالما كانت الممارسة مشروعة وفي الإطار المسموح به قانونا[43].

وفي حالة التنازع هذه لا تقوم المسؤولية إذا كان الحق المستعمل مشروعا وترتب على استعماله ضرر مقصود.

وتقسم الأضرار إلى قسمين: أضرار تصيب السلامة الجسدية أو الذمة المالية، وهذه ترتب مسؤولية محدثها دون أن يطلب إثبات خطأ ضده، بينما لا تترتب مسؤولية المحدث إلا إذا ثبت خطؤه في النوع الثاني من الأضرار وهي تلك التي تصيب المصالح الاقتصادية[44].

---

[38] – وتنص المادة (08) من هذا الأمر: « كل حادث سير سبب أضرارا جسمانية، يترتب عليه التعويض لكل ضحية أو ذوي حقوقها، وإن لم تكن للضحية صفة الغير تجاه الشخص المسؤول مدنيا عن الحادث». الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 فيفري 1974، والجريدة رقم 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988.

[39] – المادة (06) منه: «يعتبر كحادث عمل كل حادث انجرت عنه إصابة بدنية ناتجة عن سبب مفاجئ وخارجي وطرأ في إطار علاقة العمل». الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983.

[40] – المادة (145): « الناقل الجوي مسؤول عن الخسائر والأضرار التي يصاب بها شخص منقول والتي تؤدي إلى وفاته أو تسبب له جرحا أو ضررا شريطة أن يكون سبب تلك الخسارة أو الجرح قد حدث على متن الطائرة أو خلال أية عملية إركاب أو إنزال. تشمل عبارة الضرر حسب مفهوم هذه المادة أي ضرر جسدي أو عضوي أو وظيفي بما في ذلك الضرر الذي يصيب المدارك العقلية». الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 28 جوان 1998.

[41] – المادة الأولى: « يتعين على كل مالك لملك عقاري مبني يقع في الجزائر، شخصا طبيعيا كان أو معنويا ما عدا الدولة، أن يكتتب عقد تأمين على الأضرار يضمن هذا الملك من آثار الكوارث الطبيعية». المادة (02): « آثار الكوارث الطبيعية المذكورة في المادة الأولى أعلاه هي الأضرار المباشرة التي تلحق بالأملاك جراء وقوع حادث طبيعي ذي شدة غير عادية مثل الزلزال أو الفيضانات أو العواصف أو أي كارثة أخرى». الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.

[42] – essai d'une théorie générale de la responsabilité civile en sa double fonction de garantie et de peine privée, Paris, 1947.

ذكره مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، بيروت، الدر الحقوقية، ص 238.

[43] – مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، المرجع السابق، ص 238.

[44] – علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزامات، مرجع سابق، ص 161.

وقد ظهرت هذه النظرية في القوانين التي ارتكزت على الالتزام بالضمان كحوادث العمل والأخطاء المهنية[45].

واستنادا لما سبق، تكون وظيفة المسؤولية المدنية وفق نظرية الضمان مزدوجة، بتطبيق الضمان على من مس السلامة الجسدية أو المالية للإنسان، وتطبيق عقوبة أخرى كتعويض عن ضرر اقتصادي أو معنوي خالص غير مرتبط بالحقوق السابقة، ويأتي هذا التعويض من باب العقوبة الخاصة.

وبالرغم من بعض الأفكار المثالية التي تتضمنها هذه النظرية إلا أنها لاقت انتقادات كبيرة من طرف بعض الفقهاء ولم تجد لها سبيلا في الفقه والتشريع.

خامسا: المسؤولية المدنية في التشريع الجزائري

اهتم المشرع الجزائري بالمسؤولية المدنية من خلال نصوص القانون المدني الجزائري، ويظهر ذلك بالاطلاع على العدد الهام من المواد التي نظمت مختلف أحكام وشروط المسؤولية.

فجاءت المسؤولية العقدية في الفصل الثاني من مصادر الالتزام في كتاب الالتزامات والعقود، أما المسؤولية التقصيرية فجاءت في 19 مادة من الفصل الثالث من نفس الباب والكتاب.

وتعرّض المشرع للمسؤولية التقصيرية من خلال تقسيم ثلاثي جمع فيه بين المسؤولية عن الفعل الشخصي، المسؤولية عن فعل الغير ومسؤولية الأشياء.

وقد ظل المشرع الجزائري في هذه الأبواب متمسكا بالخطأ كأساس لقيام المسؤولية التقصيرية، فأوجب إثبات الخطأ في مسؤولية الشخص عن الأفعال الشخصية (المواد 124-127)، افتراض الخطأ في المسؤولية عن فعل الغير (136-134) كمسؤولية متولي الرقابة، ومسؤولية المتبوع عن تابعه، وكذا المسؤولية الناشئة عن الأشياء كمسؤولية حراسة الشيء وحراسة الحيوان والمسؤولية عن الحريق وتهدم البناء ومسؤولية المنتج (140-138).

كما تأثر المشرع الجزائري بنظيره الفرنسي في الأخذ بنظرية التبعة ليس صراحة وإنما بصورة ضمنية من خلال النص عليها في بعض التطبيقات القانونية، كما فصلنا سابقا.

وقد عرف القانون المدني الجزائري طيلة عمره الذي يتجاوز 35 سنة سبعة تعديلات، سعى من خلالها المشرع إلى استيعاب التطورات الحاصلة في الدولة والمجتمع، والاستجابة للدعوات الملحة إلى تعديل بعض أحكام هذا القانون، لا سيما تلك التي ما فتئ الأستاذ الكبير المرحوم علي علي سليمان ينادي بها[46]، والتي يظهر أن المشرع قد استجاب لبعضها، خصوصا في مجال المسؤولية التقصيرية.

---

[45] – سليمان مرقس، المسؤولية المدنية، مرجع سابق، 88/1.

[46] – علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 30، ماي 1986، ص 24.

إذ تمت إضافة كلمة "الخطأ" التي سقطت في النص العربي للمادة (124). كما تم تعديل نص المادتين (125) و(134) بالشكل الذي يجعل مضمونها يتسع لاحتضان فكرة الفعل الضار، أما بشكل صريح (134) أو بشكل ضمني من خلال النص على صوره الممكنة (125).

خاتمـــــة

لا شك أن الأحداث التي مرت بها المسؤولية المدنية عبر تاريخها الطويل ساهمت في رسم واقعها المعاصر. ففي العصور القديمة كانت المسؤولية المدنية تتميز بالتشدد والقسوة في الأحكام والعقوبات، ولعل هذا يرجع إلى الاهتمام الذي ناله جسم الإنسان وماله في العصور القديمة بالرغم من عدم التناسب الظاهر بين الفعل وعقوبته.

ولاحظنا غلبة الطابع الجزائي في المسؤولية، مع وجود التعويض، الذي كان عقابيا أكثر منه مدنيا، ومع بروز الضرر أيضا في تقرير المسؤولية، في مواجهة فكرة الخطأ التي لم تظهر إلا تدريجيا.

كما أن نزول الشريعة الإسلامية كان له دور فعال في تقرير مبادئ العدالة في المساءلة، وتهذيب النظام التعويضي، من خلال تشريع القصاص، والضمان في الإتلاف والتعدي، والتفرقة بين ما يقع على النفس وما يقع على المال من جرائم، تفرقة توافق ما ذهب إليه القانون الفرنسي القديم. ويتفرد الفقه الإسلامي بكون أولى إرهاصات تمايز المسؤولية المدنية عن المسؤولية الجنائية قد ظهرت من خلال أحكامه، مثل منح السلطة العامة حق الاقتصاص من المعتدي، وإلزامية الدية في معظم الحالات.

وفي العصر الحديث ترنحت المسؤولية المدنية بين الخطأ، كمبدأ عام، على أساس الفعل الشخصي، والضرر الذي ظهر تحت تأثير الثورة الصناعية، واعتبارات إقامة العدالة بتمكين المضرور دون خطأ من التعويض. فالنظرية الموضوعية في المسؤولية تميزت بكثرة تطبيقاتها المعاصرة، التي من بينها الالتزام بالسلامة، وتخصيص مجالات معينة بالمسؤولية على أساس المخاطر كالامراض المهنية وحوادث الطيران، والحوادث الطبية.

اعتماد المشرع الجزائري للنظرية الموضوعية في المسؤولية قبل صدور القانون المدني، من خلال نظام تعويض أضرار حوادث المرور، وفي مجالات كثيرة أخرى.

وفي الوقت المعاصر، ومع تزايد الاعتماد على التكنولوجيا والآلة، ظهرت مخاطر جديدة ومستعصية لم تكن معروفة سابقا، تتطلب تكيف أنظمة المسؤولية المدنية معها، بما يساهم في حماية المتضررين منها، ومن هذه المخاطر نذكر: المخاطر الطبية والمخاطر النووية، لذا، فإن المسؤولية المدنية تواجه تحديات قانونية قوية تتطلب تظافر جهود الباحثين والقضاة من أجل تحقيق العدالة في كل الحالات.

وخلاصة القول أن احكام المسؤولية المدنية تعرف تطورات عديدة، هدفها السامي هو الاستجابة لانشغالات الإنسان وتطمين مخاوفه من وقوعه ضحية للأخطاء أو الأضرار الواقعة بمناسبة مختلف مجالات النشاط البشري، وهو يسعى للتكفل بذلك من خلال إطار عام يتضمن:

1-الإبقاء على الخطأ كسبيل أساسي لإقامة المسؤولية.

2-تعزيز حالات المسؤولية الموضوعية، متى وقع الضرر، وتعذر إثبات الخطأ، أو تعذر تجنب الضرر، وذلك من خلال توسيع تطبيقاتها، وتوسيع نطاق الالتزامات المعنية بها، كمبدأ الاحتياط، والالتزام بالسلامة.

3-مساهمة التأمين من المسؤولية المدنية في الحد من تداعياتها وفي تعويض المتضررين، سواء في صورته التقليدية المتمثلة في شركات التأمين أو في صوره الحديثة المتمثلة في صناديق الضمان أو التعويض التي تقيمها الدولة، وفي هذا الشأن نذكر التجربة الرائدة للصندوق الفرنسي لتعويض ضحايا الحوادث الطبية، الذي أقيم للتكفل بضحايا الحوادث التي يصعب إثبات الخطأ فيها وكذا لتجنيب المرضى مخاطر التطور الطبي.

قائمة المصادر والمراجع

1. القرآن الكريم.
2. أحمد إبراهيم الحياري، المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير، دار وائل للنشر، عمّان، 2003.
3. أحمد محمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، القاهرة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 1989.
4. أنور سلطان، مصادر الالتزام في القانون المدني الأردني، منشورات الجامعة الأردنية، عمان، 1987.
5. بن زيطة عبد الهادي، تعويض الضرر المعنوي في قانون الأسرة الجزائري، دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي، دار الخلدونية، الجزائر، 2007.
6. حسن عكوش، المسؤولية العقدية والتقصيرية في القانون المدني الجديد، القاهرة، دار الفكر الحديث، 1973.
7. سليمان مرقس، الوافي في شرح القانون المدني، دار النهصة العربية، 1972.
8. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في المسؤولية المدنية.
9. العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، 1999.
10. علي الخفيف، الضمان في الفقه الإسلامي، دار الفكر، القاهرة، 2000.
11. علي حسن الذنون، المبسوط في شرح القانون المدني، عمان، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2006.
12. علي علي سليمان، النظرية العامة للالتزام، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 1996.

13. علي علي سليمان، ضرورة إعادة النظر في القانون المدني الجزائري، مجلة الشرطة، العدد 30، ماي 1986.
14. عمر ممدوح مصطفى، دار المعارف، القاهرة، 1959.
15. محمد جلال حمزة، المسؤولية الناشئة عن الأشياء، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1984.
16. محمد معروف الدواليبي، المدخل إلى التاريخ العام للقانون، منشورات جامعة دمشق، 1961.
17. محمد معروف الدواليبي، الوجيز في الحقوق الرومانية وتاريخها، مطبوعات جامعة دمشق، 1961.
18. محمد نصر رفاعي، الضرر كأساس للمسؤولية المدنية في المجتمع المعاصر، القاهرة، دار النهضة العربية، 1978.
19. محمود شلتوت، الإسلام عقيدة وشريعة، القاهرة، دار الشروق، 1983.
20. مصطفى العوجي، المسؤولية المدنية، بيروت، الدار الحقوقية.
21. وهبه الزحيلي، نظرية الضمان في الفقه الإسلامي، دمشق، دار الفكر.
22. الجريدة الرسمية رقم 15 المؤرخة في 19 فيفري 1974.
23. الجريدة الرسمية رقم 28 المؤرخة في 05 يوليو 1983.
24. الجريدة الرسمية رقم 29 المؤرخة في 20 يوليو 1988.
25. الجريدة الرسمية رقم 48 المؤرخة في 28 جوان 1998.
26. الجريدة الرسمية رقم 52 المؤرخة في 27 غشت 2003.
27. القانون المدني الجزائري.
28. القانون المدني الفرنسي.
29. صحيح البخاري.
30. سنن ابن ماجه.
31. موطأ الإمام مالك.
32. السلسلة الصحيحة للألباني.